

الله الرحمن

خارج الفقہ

٤٦

١٢-١٠-٩٦ القول فی الإحرام

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها و جب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو أفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً و لا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسي ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح * فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر *** يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول *** يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصح وإلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز احتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً (أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان * فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**
- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويته، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويته فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

• مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،

• و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،

• و لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى،

• و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

• * لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.

• ** ولا يقع عما وجب عليه.

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل،
- و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- (مسألة ١١): لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- قد تقدم- في بعض مباحث نية الصلاة- الإشكال في ذلك، و أن قاعدة التجاوز أو الصحة إنما تجرى مع الشك في تحقق ما له دخل في تمامية المعنون بعد إحراز عنوانه.
- و النية لما كانت بها قوام العنوان، فمع الشك فيها يكون الشك في العنوان لا في المعنون. فراجع ذلك المبحث، و تأمل.

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- مسألة (١١) لو كان في أثناء نوع و شك في انه نواه أو نوى غيره بنى على انه نواه.
- و ذلك لقاعدة التجاوز كما إذا رأى نفسه مشغولاً بصلاة الظهر و شك في انه من الأول هل نوى ظهراً أو غيرها فان موضع النية لما كان عند تكبيرة الإحرام فيجوز فيه قاعدة التجاوز هذا إذا لم يصل الظهر أو شك في إتيانها فإن مقتضى قاعدة التجاوز صحة صلواته ظهراً،

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- و هكذا هيها فان موضع النية هو عند الإحرام فإذا رأى نفسه مشغولاً بنوع من النسك و يكون ذلك النسك صحيحاً منه فشك أنه هو الذي نواه عند الإحرام أو غيره فينبى على أنه نواه فيتم ما بيده على ما يرى نفسه مشغولاً به
- و اما مدرک قاعدة التجاوز في باب الحج فهو بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز محله لا ارتكازهم في أنه عند موضع العمل كان اذكر منه حين يشك كما ورد في اخبار قاعدة التجاوز

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- (و قد يستشكل) في جريان القاعدة في المقام بأنها تجرى مع الشك في تحقق ماله دخل في تمامية المعنون بعد إحراز عنوانه و النية لما كانت بها قوام العنوان فمع الشك فيها يكون الشك في العنوان لا في المعنون
- (و فيه) ان العنوان محرز عند الشك، لعلمه بكونه في نوع معين من الحج أو العمرة و يشك في انه نواه من الأول أو نوى غيره فالبناء على انه نواه من الأول بناء على المشكوك مما إحراز عنوانه و هو ما يرى نفسه مشغولا به.

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- (٣) لقاعدة التجاوز و الصحّة، و ليس الشك في أصل النية حتى يكون الشك في أصل العنوان.

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- الفرع الثالث: ما لو كان في أثناء نوع و شك في انه نواه أو نوى غيره و الجمع بين الأمرين بأن كان في أثناء نوع و مع ذلك شك في نيته أو نية غيره إنما هو بأن يأتي - مثلا - بالطواف بعنوان عمرة التمتع بحيث لو سئل عن طوافه لكان يجيب بذلكو لكن يحتمل مع ذلك ان تكون نيته حال الإحرام الذي هو الشروع في العمل متعلقة بالعمرة المفردة

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- و قد حكم فيه في المتن و في العروة و كثير من شروحيها بالبناء على ما نوى
- و الوجه فيه هو التجاوز عن محل النية الذي هو حال الإحرام فهو كمن يكون مشغلا بصلاة الظهر و في أثناءها و لكنه يحتمل ان يكون قد نوى حال الشروع عنوان العصر باعتقاد انه صلى الظهر فان الظاهر هو البناء على انه نوى الظهر بحيث لا يكون مجال للعدول و لو على سبيل الاحتمال و ليس ذلك إلا لأجل التجاوز عن محل النية الذي هو مقارن للشروع فيها

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- و عليه فلا مجال للإشكال في جريان قاعدة التجاوز نظرا إلى انه انما تجرى مع الشك في تحقق ماله دخل في تمامية العنوان بعد إحراز عنوانه و النية لما كانت بها قوام العنوان فمع الشك فيها يكون الشك في العنوان لا في المعنون. فالظاهر بمقتضى ما ذكر ما افاده الماتن -
قده -

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- (٣)* و ذلك لجريان أصالة الصحة، في ما أتى، و ليس الشكّ في أصل النية حتى يكون الموضوع لجريان أصالة الصحة غير محرز.

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- توضيحه: إذا وجب عليه حجّ التمتع و رأى نفسه أنه يطوف لهذا النوع من الحجّ، فلو شكّ في أنه هل نوى حجّ التمتع أو غيره، فقد اختار السيد الحكيم البطلان، قائلاً: بأن قاعدة التجاوز أو الصحة إنما تجرى مع الشكّ في تحقق ما له دخل في تمامية المعنون بعد إحراز عنوانه، و النيّة لما كانت بها قوام العنوان، فمع الشكّ فيها، يكون الشكّ في العنوان لا في المعنون. «١»
- (١). المستمسك: ١١ / ٣٧٥.

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- و ذهب السيد الخوئي إلى الصحّة، قائلاً: بأنّ الشكّ ليس في أصل النية حتى يكون في أصل العنوان. «٢»
- و الظاهر ما اختاره السيد الحكيم، لأنّ أمر النية بما هي هي لا يكفي في إحراز العنوان، بل يجب إحراز ما يضاف إليه من الإحرام لحجّ التمتع، و المفروض أنّه غير محرز، لاحتمال أنّه نوى غيره.
- (٢). المعتمد: ٢ / ٥٠٦.

لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره

- و لو صحّ ما ذكره السيد الخوئي من كفاية إحراز نية الحج، و إن لم يحرز نوع العمل، فالأولى التفصيل بين الصورتين التاليتين:
- ١. إذا صحّ كلا العملين منه في هذه الحالة، كما إذا تردد أنه نوى العمرة المفردة أو حجّ التمتع مع كون الواجب عليه هو الثاني، فلا يثبت أصالة الصحّة أو قاعدة التجاوز أنه نوى ما عليه، لأنّ نسبتها إليهما على السواء، فيجب عليه الجمع بين العملين، بجعل ما في هذه عمرة مفردة، ثمّ الإحرام لحجّ التمتع.
- ٢. إذا لم يصحّ إلّا أحد العملين، كما إذا تردد أنه نوى عمرة التمتع، أو حجّ الأفراد، فإنّ أصالة الصحّة بالنسبة إلى حجّ الأفراد على طرف النقيض، فيحكم بصحّة العمل و ان ما بيده هو الفريضة.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir